زكاة المعدِن والرِّكاز

تعريف المعدِن: المعدِن: هو ما يوجد في الأرض من ذهب، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو رصاص، أو نحاس، مشتقٌّ من عدن في المكان إذا أقام به، ومنه الآية الكريمة ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ لأنها دار إقامة وخلود.

تعريف الركاز: والرِّكازُ: هو الكنزُ الذي يوجد في الأرض، ويكون من دفن أهل الجاهلية، حيث كانوا يحفرون في الأرض، ويضعون فيها الأشياء الثمينة، حيث لم تكن عندهم هذه الصناديق الحديدية «الكاسَّات» التي يحفظون بها النفائس.

والحكم في المعدن أن فيه الخمس، والباقي لمن استخرجه وهو أربعة أخماس، هذا إذا استخرجه من أرضٍ عامة، أمّا إذا استخرجه من أرضه فليس فيه شيء، لأنّ الأرض ملكُه، فما يستخرجه منها فهو له، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن ما يُستخرج من الأرض من المعادن ففيه الزكاة، وهو ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة.

حجة أبي حنيفة ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخُمُس»[1].

والرِّكاز عند أبي حنيفة، يُطلق على كل ما يغيب في الأرض ويخفى، فهو يتناول الكنز والمعدن.

قال في الهداية: ومعدن ذهب أو فضة، أو حديد أو رصاص، أو صُفْر ـ أي نحاس ـ وُجد في أرض خراج أو عشر، ففيه الخُمْسُ عندنا لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمُس» وهو من الرِّكز، فأُطلق على المعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار، فحوتها أيدي المسلمين، فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخُمْسُ، والواجد كالغانم، له أربعة الأخماس، ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيءٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد فيه الخُمس، لإطلاق ما روينا، وإن وجد ركازاً ـ أي كنزاً ـ وجب فيه الخمس كذلك»[2]. واستدلَّ الشافعي وأحمد على أن في المعدن الزكاة بقول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فقالا: تجب الزكاة فيه من وقته، ومصرفه مصرف الزكاة، وفيه ربع العشر كما هو في الذهب والفضة.

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٦٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١١٦ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١١٦.

واستدلوا أيضاً بما رواه الجماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس»[1]. ومعنى الحديث الشريف أن الدابة إذا انفلتت، فآذت أو جرحت أحداً، فلا عقوبة على مالكها، لأنها بهيمة لا تعقل، وأن الإنسان إذا استأجر إنساناً لحفر بئرٍ، أو استخراج معدن، فهلك فلا دية على المستأجر، وفي الكنز الذي يجده الإنسان الخمس، إذا وُجد في غير مُلكٍ لأحد.

قال ابن القيِّم: وفي قوله ﷺ: «والمعدنُ جُبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً، فسقط عليه فقتله، فهو جُبار - أي هدر - ويؤيده اقترانه بقوله: العجماء جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ.

والثاني: أن المعنى: لا زكاة فيه.

ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخُمُس» ففرَّق بين المعدن، والرِّكاز، فأوجب الخُمْس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفةٍ وتعب في استخراجه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٤ ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة، والنسائي ٥/ ٤٥ باب المعدن.

وقال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع عندما يُحصد[1].

والخلاف بين الحنفية والشافعية، إنما هو في مفهوم معنى المعدن، والرِّكاز، فالأحناف يقولون: إن المعدن كالركاز، لأن معناه كل ما وُجد في باطن الأرض، واحتجوا بقول العرب: أركز الرجلُ إذا أصاب رِكازاً، وهي قِطَعٌ من الذهب تخرج من المعادن[2].

والشافعية والحنابلة يقولون: المعدن غير الرِّكاز.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنَّ الرِّكاز إنما هو دِفْنٌ - أي كنز - يوجد من دِفن الجاهلية، مالم يطلب بمالٍ، ولم يتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عملٍ ولا مؤونة، فأمَّا ما طُلب بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل، فليس بركاز[3].

قال ابن حجر: والحجة للجمهور تفرقةُ النبي ﷺ بين المعدن، والركاز بواو العطف، فصحَّ أنه غيْرُه، وقد أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة، والفرق بين المعدن والركاز، في الوجوب

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٦٤.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٤.
(٣) جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٦٢٠.

وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عملٍ ومؤونة، ومعالجة لاستخراجه بخلاف الرِّكاز، وقد جرت عادة الشرع أنَّ ما غلظُتْ مؤونته خُفِّف عنه في قدر الزكاة، وما خفَّت زيد فيه، وإنما جعل في الركاز الخمس، لأنه مال كافر، فنُزِّل من وجده منزلة الغنائم[1].

زكاة المستخرج من البحر

جمهور الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يُستخرج من البحر، من سمكٍ، ولؤلؤ، ومرجان، وعنبرٍ، وغير ذلك، وروي ذلك عن أحمد.

دليل الجمهور في ذلك، ما أخرجه البخاري في ترجمة باب «ما يُستخرج من البحر». قال ابن عباس: ليس العنبر بركازٍ، وهو شيءٌ دسره البحر» أي رمى وقذف به البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، قال البخاري ردًّا على ما قاله الحسن: وإنما جَعَلَ النبي ﷺ في الركاز الخُمُس، ليس في الذي يُصاب بالماء[2].

ومراده أن الذي يُستخرج من البحر، لا يسمى في

(١) انظر فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٣٦٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٢.

لغة العرب رِكازاً، لأنه غير مدفون في الأرض.

قال في المغني: ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، والعنبر ونحوه، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في ظاهر قول الخرقي، وروي عن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر[1].

أقول: الصحيح قول الجمهور أنه لا زكاة في جميع ما يستخرج من البحر، والله أعلم.

* * *

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٤.